لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

الجرائم الإلكترونية

مقدمه

1. السياق العام والتحول التقني

- **أدت ثورة المعلومات إلى كسر الحدود بين الدول، لكنها خلقت نوعاً جديداً من الإجرام يُعرف بـ "جرائم المعلوماتية".**
- **هذه الجرائم إما أن تقع على أجهزة الكمبيوتر نفسها، أو تُستخدم الأجهزة كأداة لتنفيذ أغراض إجرامية تقليدية أو مستحدثة.**

2. التحديات التشريعية والقواعد التقليدية

- **القوانين الجنائية التقليدية لم تعد كافية لمواجهة الجرائم المعلوماتية؛ لأنها تعتمد على "الأدلة المادية" (مستندات وأشياء ملموسة)، بينما تعتمد المعلوماتية على قيم غير مادية وجوانب فنية معقدة.**
- **نشأت حاجة دولية وعربية ملحة لصياغة تشريعات خاصة تتلاءم مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم.**

3. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في السعودية

- **أدركت المملكة مبكراً خطورة هذه الجرائم على المصالح الوطنية والقيم الإسلامية والاقتصاد.**
- **صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 8/3/1428هـ.**
- **يتكون النظام من 16 مادة، تشمل التعريفات، الأهداف، نصوص التجريم والعقاب، والقواعد الإجرائية.**

4. أهداف النظام (المادة الثانية)

الهدف الرئيس هو الحد من وقوع جرائم المعلوماتية عبر تحقيق الغايات التالية:

- **الأمن المعلوماتي: الحفاظ على سرية بيانات الدولة والأفراد.**
- **حفظ الحقوق: حماية الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للشبكات.**
- **المصلحة العامة والأخلاق: حماية الآداب العامة، حرمة الأديان، والحياة الخاصة.**
- **الاقتصاد الوطني: حماية المصارف والمؤسسات المالية من الاختراق.**

5. الطبيعة النظامية والشرعية

- **تُصنف جرائم المعلوماتية ضمن "الجرائم التعزيرية" التي يحق لولي الأمر تنظيم عقوباتها بما يحقق المصالح العامة.**
- **إصدار هذا النظام يواكب التطور السريع للمملكة ويحقق المقاصد الشرعية للنظام الجنائي الإسلامي.**
- **يراعي النظام التدرج في العقوبة بناءً على جسامة الجريمة ونوع المصلحة المعتدى عليها.**

الفصل الأول: جرائم اختراق النظام المعلوماتي

طبيعة الجريمة

- **الاستهداف المعنوي لا المادي: هذه الجرائم لا تستهدف الجهاز ككيان مادي (مثل التحطيم أو السرقة الفيزيائية)، بل تستهدف المكونات التشغيلية (البرامج، البيانات، والمعلومات).**
- **محل الاعتداء: يتركز الاعتداء على مقومات تشغيل الحاسب الآلي والشبكات.**

المبحث الأول: جريمة التنصت المعلوماتي

نطاق الجريمة ومحل الاعتداء

- **النص النظامي: استندت هذه الجريمة إلى المادة الثالثة (البند 1) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.**
- **محل الجريمة: يقع الفعل على كل ما يُرسل عبر الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسب الآلي.**
- **نوع البيانات المحمية: تشمل البيانات الخاصة بالشركات، المؤسسات الخاصة، الأسرار الفردية، والبيانات التابعة للجهات الحكومية العامة.**

اولاً: الركن المادي

1. العنصر الإيجابي (النشاط الإجرامي)

حدد النظام ثلاث صور دقيقة لهذا النشاط، وأي واحدة منها كافية لقيام الجريمة:

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

أ- التنصت:

- **تعريفه: استراق السمع للمعلومات والبيانات أثناء إرسالها.**
- **آليته: يتم عبر الاتصال المباشر بالشبكة أو الجهاز.**
- **الغرض منه: معرفة المحتوى والمؤديات المسجلة للاستفادة منها حسب غرض الجاني.**

ب- الالتقاط:

- **تعريفه النظامي: هو "مشاهدة البيانات أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي".**
- **الفرق بينه وبين التنصت: التنصت يعتمد على السمع، بينما الالتقاط يعتمد على الرؤية (المشاهدة) أو الحصول على البيانات بأي وسيلة كانت.**

ج- الاعتراض:

- **آليته: استخدام وسائل تقنية خاصة لالتقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن النظام المعلوماتي.**
- **مثاله: اعتراض الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني للإطلاع على مضمونها قبل وصولها أو أثناء انتقالها.**

2. العنصر السلبي (انعدام المسوغ النظامي)

- **يشترط لوصف الفعل بأنه "جريمة" أن يتم "دون مسوغ نظامي صحيح".**
- **المسوغ النظامي (أسباب الإباحة): هو التصريح الرسمي الصادر من الجهات المختصة أمنية أو قضائية للمصلحة العامة، أو الإتاحة النظامية لأغراض البحث العلمي والتحليل الدراسي.**
- **إذا وُجد المسوغ، انتفت الجريمة؛ وإذا انعدم، أصبح الفعل تجسساً معلوماتياً معاقباً عليه.**

ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

هذه الجريمة هي جريمة عمدية، ويشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويتكون من عنصرين:

1. العلم:

يجب أن يحيط علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة، ويشمل ذلك:

- **العلم بالسلوك: أن يعلم أن ما يقوم به هو (تنصت أو التقاط أو اعتراض).**
- **العلم بعدم المشروعية: أن يعلم أنه يقوم بهذا الفعل دون مسوغ نظامي.**
- **حالات انتفاء العلم: ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد الجاني (بناءً على أسباب معقولة) أن الفعل مصرح به للبحث العلمي، أو أن المعلومات أصبحت متاحة للكافة ومرفوعة عنها الحماية النظامية.**
- **ملاحظة هامة: لا يُقبل إطلاقاً اعتذار الجاني بـ "الجهل بالنظام"؛ فبمجرد نشر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، يُفترض علم الجميع به، ولا يُشترط أن يعلم الجاني بوجود نص عقابي محدد لكي تثبت إدانته.**

2. الإرادة:

- **يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي (الفعل) بمحض اختياره.**
- **نوع الجريمة: هي من "جرائم السلوك المجرد"، أي أن القانون يعاقب على الفعل نفسه ولا يشترط وقوع نتيجة أو ضرر معين.**
- **شروط الإرادة: يجب أن تكون الإرادة حرة، واعية، ومدركة. وتنتفي الجريمة إذا كانت الإرادة معيبة (مثل وقوع الجاني تحت تأثير الإكراه).**

3. نفي القصد الخاص والضرر:

- **الدوافع: لا يهم الدافع وراء الجريمة (سواء كان إشباع هواية أو إثبات قدرة تقنية)؛ فبمجرد توافر القصد العام تتحقق الجريمة.**
- **افتراض الضرر: لا يُقبل دفع الجاني بأنه "لم يقصد الإضرار"؛ لأن الضرر في هذه الجريمة مفترض بمجرد وقوع الفعل.**

ثالثاً: العقوبة (الجزاء الجنائي)

حدد النظام العقوبات التالية لجريمة التجسس المعلوماتي:

- **السجن: مدة لا تزيد على سنة واحدة.**
- **الغرامة: مبلغ لا يزيد على خمسمائة ألف ريال.**
- **الجمع أو التخيير: يجوز للقاضي الحكم بالعقوبتين معاً، أو الاكتفاء بإحداهما.**

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

السلطة التقديرية للقاضي:

- **منح النظام القاضي سلطة تقديرية واسعة؛ حيث حدد "الحد الأقصى" فقط ولم يحدد "حداً أدنى" للعقوبة.**
- **الهدف من التوسيع: تمكين القاضي من مراعاة الظروف الشخصية للجاني، وظروف ارتكاب الجريمة، ومدى الضغوط التي تعرض لها، وجسامة المحل المعتدى عليه.**

المبحث الثاني: جرائم الدخول إلى موقع إلكتروني

تمهيد: الإطار النظامي

- **تعريف الموقع الإلكتروني: حسب المادة الأولى، هو "مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".**
- **أنواع الجرائم: صنف النظام الدخول إلى نوعين:**
- **دخول مجرد وهو الدخول غير المشروع لذاته.**
- **دخول بغرض محدد مثل التغيير، الإتلاف، العبث بالبيانات، أو شغل العنوان.**

أولاً: جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني

تعريف الدخول غير المشروع: دخول شخص متعمد إلى حاسب آلي أو موقع أو نظام معلوماتي غير مصرح له بالدخول إليه.

1. الركن المادي (السلوك الإجرامي)

- **طبيعة الفعل: هو سلوك مجرد، أي أن مجرد "الدخول" دون تصريح هو جريمة بحد ذاتها، سواء نتج عنه ضرر أم لا.**
- **مناط عدم المشروعية: يرتكز الركن المادي على عدم الحصول على ترخيص ممن يملكه (سواء كان جهة رسمية أو فرداً).**
- **أسباب الإباحة: الحصول على ترخيص ينفي صفة الجريمة عن الفعل.**
- **شرط تحقق الركن المادي: يتحقق إذا كان الموقع محمياً يتطلب (رموز دخول، كود خاص، أو توقيع إلكتروني).**
- **لا يتحقق في المواقع المتاحة للكافة (مثل المواقع العامة على الإنترنت التي لا تطلب إذناً للدخول)؛ لأن الدخول إليها مشروع.**
- **المصلحة المحمية: حماية حق صاحب الموقع في سرية بياناته ومستنداته.**

2. الركن المعنوي (القصد الجنائي)

هذه جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام (علم وإرادة):

- **العلم: يجب أن يعلم الجاني بأن الموقع محمي ويتطلب ترخيصاً، ويعلم أنه لا يملك هذا الترخيص.**
- **الإرادة: أن تتجه إرادته بحرية إلى الدخول للموقع رغم علمه بعدم مشروعيته.**
- **يُقبل دفع الجاني بجهله بالواقع (كأن يظن أن الموقع متاح للعامة ولا يتطلب تصريحاً)، فهذا ينفي عنصر العلم.**
- **لا يُقبل دفع الجاني بجهله بالنظام (أي عدم علمه بأن هناك قانوناً يعاقب على هذا الفعل)، فالعلم بالنص الجنائي مفترض بعد النشر.**

3. العقوبة (الجزاء الجنائي)

بما أنها تندرج تحت المادة الثالثة، فعقوبتها هي:

- **السجن: مدة لا تزيد على سنة واحدة.**
- **الغرامة: مبلغ لا يزيد على خمسمائة ألف ريال.**
- **أو بإحدى هاتين العقوبتين (تخيير للقاضي حسب السلطة التقديرية).**

ثانيا: جريمة الدخول إلى موقع إلكتروني للعبث به (المعروفة باختراق المواقع)

تمهيد: ماهية الجريمة

- **الوصف: تُسمى جريمة اختراق الموقع الإلكتروني: وهي دخول غير مشروع وغير مصرح به، إذ لا يمكن تصور منح تصريح لشخص لغرض العبث بالموقع.**
- **تعريف الاختراق (حسب لائحة الاتصالات): الدخول غير المشروع بأي طريقة ولأي هدف، سواء نتج عنه تخريب وتعطيل أو لم ينتج عنه شيء.**

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

أولاً: الركن المادي (السلوك والنتيجة)

يتكون الركن المادي من سلوك (الدخول غير المشروع) يؤدي إلى نتيجة إجرامية حددها النظام في أربع صور:

تغيير تصاميم الموقع:

- **أي فعل يؤثر في شكل الموقع الأصلي أو وظائفه التي وضعها المالك.**
- **الهدف قد يكون جلب منفعة غير مشروعة أو مجرد إلحاق الضرر.**

إتلاف الموقع:

- **تدمير البيانات أو البرامج (كلياً أو جزئياً) بوسائل تقنية مثل (الفيروسات، الدودة، القنبلة المنطقية أو الزمنية).**
- **لم يحدد النظام وسيلة الإتلاف، مما يعني شمول أي تقنية تؤدي لتعطيل الموقع أو عدم صلاحيته.**

تعديل الموقع:

- **يتم بالحذف أو الإضافة أو تغيير المظهر والآلية.**
- **لم يحدد النظام وسيلة معينة، فكل تعديل غير مشروع يحقق الجريمة.**

شغل عنوان الموقع:

- **حجز العنوان والتعدي عليه، وغالباً ما يكون الهدف هو "الاتجار" بالعنوان أو منعه عن صاحبه، ويتحقق الركن المادي بمجرد فعل "الشغل" أياً كانت الوسيلة.**

ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تعتبر هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، وتتطلب الآتي:

- **القصد العام: علم الجاني بأن دخوله غير مصرح به، وانصراف إرادته لهذا الدخول.**
- **القصد الخاص: ضرورة انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية محددة (التغيير، الإتلاف، التعديل، أو الشغل).**
- **ملاحظة قانونية: إذا لم يتوفر القصد الخاص (أي لم تكن نية الجاني العبث)، تظل الجريمة قائمة بوصفها دخولاً غير مشروع مجرداً، وكلاهما لهما نفس العقوبة.**

ثالثاً: العقوبة (الجزاء الجنائي)

وحد النظام العقوبة لجميع صور الدخول غير المشروع الواردة في المادة الثالثة، وهي:

- **السجن: لمدة لا تزيد على سنة واحدة.**
- **الغرامة المالية: لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.**
- **أو بإحدى هاتين العقوبتين (حسب تقدير القاضي لظروف الجريمة).**

ثالثا: جريمة الدخول غير المشروع للعبث بالبيانات الخاصة

تمهيد: الفلسفة النظامية للجريمة

- **الهدف: حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً)، وهو حق مكفول بالنظام الأساسي للحكم.**
- **محل الحماية: البيانات والمعلومات الشخصية المخزنة على الأجهزة أو الشبكات.**

أولاً: الركن المادي (السلوك والنتائج المحصورة)

يتطلب الركن المادي توفر "مفترضات" معينة وارتكاب "أفعال" محددة:

- **عدم مشروعية الدخول: يجب أن يكون الدخول غير مصرح به (الدخول لأغراض الرقابة أو التصحيح النظامي لا يعد جريمة).**
- **طبيعة البيانات: يجب أن تكون البيانات "خاصة" يملك صاحبها حق التصرف فيها.**
- **صور السلوك الإجرامي (واردة على سبيل الحصر):**

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

- **أفعال المحو: (الإلغاء، الحذف، التدمير، الإتلاف) وتستهدف محو أثر البيانات كلياً أو جزئياً.**
- **أفعال الاستغلال: (التغيير، التسريب، إعادة النشر) وتستهدف إلحاق الضرر بالضحية أو تحقيق نفع للجاني.**

ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجنائي الخاص)

- **القصد العام: علم الجاني بعدم مشروعية دخوله، واتجاه إرادته لهذا الدخول.**
- **القصد الخاص: يشترط النظام أن يكون هدف الجاني من الدخول هو القيام بأحد الأفعال المذكورة حصراً (مثل التسريب أو الحذف).**
- **تكييف قانوني: إذا دخل الجاني دخولاً غير مشروع ولم يثبت قصده للعبث بالبيانات الخاصة، تُكيف الجريمة كـ "دخول مجرد" (تحت المادة الثالثة) وتكون عقوبتها أخف.**

ثالثاً: العقوبة (تشديد العقاب)

تعتبر عقوبة هذه الجريمة أشد من جرائم المادة الثالثة، نظراً لازدواجية الجرم (تعدي تقني + انتهاك حرمة خاصة):

- **السجن: مدة لا تزيد على أربع سنوات.**
- **الغرامة: مبلغ لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال.**
- **أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

المبحث الثالث: جرائم التعدي على الشبكة المعلوماتية أو خدمة الإنترنت 200

نصت المادة الخامسة من النظام في فقرتيها الثانية والثالثة على جريمتين تقعان على الشبكة المعلوماتية أو خدمة الإنترنت، بقصد إعاقتهما عن أداء وظيفتيهما.

أولاً: جريمة التعدي على الشبكة المعلوماتية

- **الشبكة المعلوماتية بأنها: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).**
- **طرق التعدي على الشبكة المعلوماتية: إيقاف الشبكة عن العمل، تعطيل الشبكة، التعدي على البرامج أو البيانات (تدمير، حذف، تسريب، تعديل، إتلاف).**
- **هدف العبث: يشمل الشبكة بأكملها وكافة محتوياتها سواء عامة، أو خاصة، أو بيانات الأشخاص الطبيعية، أو الاعتبارية، أو المؤسسات الحكومية.**

ركنان الجريمة: مادي ومعنوي.

أ - الركن المادي

- **السلوك المجرم: التعدي على الشبكة بإحدى الطرق التي حصرها النظام.**
- **والطرق المنصوص عليها التي تحقق الركن المادي لهذه الجريمة:**

1. **إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل: الإيقاف يكون كليا يمنع الاستفادة من الشبكة المعلوماتية، تعطيل الوصول إليها أو الاستفادة منها بشكل كلي ويتحقق هذه الإيقاف عن طريق إيقاف الارتباط بين الحاسبات الاليه او النظام المعلوماتي.**
2. **تعطيل الشبكة المعلوماتية: التعطيل يحول دون التعامل معها والحصول منها على البيانات والمعلومات وتبادلها سواء كانت تعطيل دائم أو مؤقت طرق التعطيل تشمل إغراق الشبكة بالرسائل، إدخال فيروس، تعديل كلمة السر، تعطيل وظائف الشبكة.**
3. **التعدي على البرامج أو البيانات الموجودة أو المستخدمة في الشبكة: يشمل تدمير، حذف، تسريب، تعديل، أو إتلاف البرامج والبيانات الموجودة على الشبكة.**

البيانات: المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والرموز وغيرها.
برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

ب - الركن المعنوي

- **الجريمة عمدية وتتطلب القصد الجنائي (قصد عام).**
- **عنصران للقصد العام:**
- **العلم: إدراك أن الفعل سيؤدي لإيقاف أو تعطيل الشبكة أو الإضرار بالبيانات.**
- **الإرادة: الفعل المجرم يتم بحرية واختيار مدرك، جهل المتهم بنص التجريم لا ينفي القصد الجنائي.**

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

ج - العقوبة

- إذا توافرت أركان الجريمة:
- السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات.
- الغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال.
- أو إحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: جريمة التعدي على خدمة الإنترنت

- النص القانوني: جرم إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.
- الخدمة المقصودة: خدمة الإنترنت المقدمة من شركات مزودي الخدمة المرخصة، مثل شركة الاتصالات السعودية، وتشمل تزويد المشتركين بخطوط الارتباط وتشغيل خدمات الإنترنت.
- النظام جرم كل وسائل إعاقة الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها دون حصر الوسائل.

أ - الركن المادي

- السلوك المجرم: إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها بأي وسيلة.
- يتحقق الركن المادي إذا ارتبطت النتيجة بالوسيلة المستخدمة ارتباطًا سببيًا، ولو لم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، يعاقب على الشروع.
- أشكال النتيجة:

1. إعاقة الوصول إلى الخدمة: منع المستخدم من الدخول إلى الشبكة أو الاستفادة من خدماتها، مع بقاء الخدمة سليمة.
2. تشويش الخدمة: وجود الخدمة لكنها تتأثر بجودة أدائها بسبب الفعل المجرم، مثل تقطع الخدمة أو رداءة الاتصال، مما يقلل الاستفادة الكاملة أو الجزئية.
3. تعطيل الخدمة: تعطيل الشبكة المعلوماتية عن أداء وظيفتها الطبيعية بالقضاء على مصادر الارتباط بين مكوناتها، ويختلف عن الإعاقة أو التشويش لأنه يؤثر على سلامة الخدمة نفسها.

ب - الركن المعنوي

- الجريمة عمدية، وتتطلب القصد الجنائي العام (العلم والإرادة).
- العلم: إدراك أن الوسيلة المستخدمة تؤدي إلى إعاقة الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها.
- الإرادة: الرغبة في ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية.
- إذا ارتكب الفعل دون إدراك أو قصد للنتيجة، لا عقاب على الصورة غير العمدية.
- إذا تحقق القصد ولم تحدث النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الجاني، يمكن مساءلته عن الشروع في الجريمة.

ج - العقوبة

- السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات.
- الغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال.
- أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني: الجرائم التي تقع بواسطة النظام المعلوماتي

- تعريف الطائفة: جرائم تقليدية لا تستهدف النظام المعلوماتي ذاته، بل تستخدمه كأداة لارتكاب الجريمة، يسهل النظام المعلوماتي ارتكاب الجريمة أو يصعب كشفها وإثباتها.
- الفرق عن الطائفة الأولى: الطائفة الأولى تستهدف النظام المعلوماتي نفسه ليكون موضوع الجريمة، الطائفة الثانية يعتبر النظام المعلوماتي مجرد أداة لارتكاب جرائم عادية.
- المفهوم القانوني: هذه الجرائم ليست معلوماتية بالمعنى الفني الدقيق، لكنها تدخل ضمن جرائم المعلوماتية بالمعنى الواسع في النظام، مثال: ارتكاب الرشوة أو السب أو البلاغ الكاذب عبر الإنترنت أو الهاتف يبقى جريمة عادية رغم استخدام التقنية الحديثة.
- هدف تجريمها: حماية النظام المعلوماتي وضمان استخدامه لخدمة الفرد والمجتمع، منع استخدامه أداة لارتكاب الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الدولة والأفراد.
- أهمية تناولها ضمن جرائم المعلوماتية: النظام أدرجها ضمن جرائم المعلوماتية رغم كونها ليست معلوماتية فنيًا، بعض هذه الجرائم لم يُنص عليها في أنظمة أخرى، لكنها تدخل ضمن جرائم التعزير في السعودية.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

المبحث الأول: جريمة استخدام النظام المعلوماتي لتهديد شخص أو ابتزازه

- **النص القانوني: جرم الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان الفعل مشروعاً.**
- **الطبيعة القانونية للجريمة:**
- **من الجرائم التقليدية ضد الأشخاص، تعتبر من أفعال التعزير.**
- **قد ترتكب بأي وسيلة تقليدية أو عبر النظام المعلوماتي.**
- **استخدام النظام المعلوماتي كوسيلة لا يجعلها جريمة معلوماتية بالمعنى الفني، لكنها جرمّت ضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.**

أ - الركن المادي

- **النشاط المجرم: الدخول غير المشروع إلى حاسب آلي، شبكة حاسبات، أو موقع إلكتروني بهدف تهديد شخص أو ابتزازه.**
- **شروط الركن المادي:**
  - **الدخول غير مصرح به.**
  - **الغاية: تهديد الشخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.**
  - **لا يشترط أن يكون الفعل المطلوب مشروعاً أو غير مشروع.**
  - **لا يشترط تنفيذ المجني عليه للفعل المطلوب، فالتهديد يكتفي بارتكاب السلوك المجرم.**
- **وسائل التهديد: البريد الإلكتروني، المحادثات، المنتديات، غرف المحادثة، أو أي وسيلة أخرى تؤثر على المجني عليه.**

ب - الركن المعنوي

- **الجريمة عمدية وتتطلب القصد الجنائي العام والعلم بعدم أحقية الدخول إلى النظام.**
- **القصد الجنائي الخاص: الغاية من الدخول هي تهديد الشخص أو ابتزازه لحمله على القيام بالفعل أو الامتناع عنه.**
- **إذا كان الهدف من الدخول غير المشروع غاية أخرى (مثل تغيير الموقع أو حذف بيانات أو الحصول على معلومات أمنية)، لا ينطبق القصد الخاص للجريمة، وبالتالي لا يتحقق الركن المعنوي.**

ج - العقوبة

- **السجن مدة لا تزيد على سنة.**
- **الغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.**
- **أو إحدى هاتين العقوبتين.**

المبحث الثاني: جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق الهواتف النقالة أو ما في حكمها

- **النص القانوني: جرم المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.**
- **الهدف القانوني: حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان، بما يشمل صورته وعرضه وأسراره، خاصة في ظل انتشار التقنيات الحديثة التي قد تسهل اختراق الحياة الخاصة والابتزاز أو التشهير.**

أ - الركن المادي

- **السلوك المجرم: المساس بالحياة الخاصة عن طريق وسيلة محددة وليست حرة الوسيلة، وهي:**
  1. **إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا:**
     - **التصوير دون رضا صاحب الصورة أو نشرها دون موافقته.**
     - **الغرض: الترويج، التشهير، التهديد، الابتزاز أو أي مساس بالحياة الخاصة.**
  2. **إساءة استخدام وسائل التقنية الحديثة:**
     - **أي وسيلة حديثة تمكن من تصوير أو تسجيل الصور والفيديو، مثل أجهزة الجيل الثالث والرابع وما يوازيها من تقنيات.**
- **ملاحظة: الجريمة من جرائم النتيجة، أي يلزم تحقق المساس بالحياة الخاصة لإتمام الركن المادي إذا لم يتحقق المساس فعليًا، يكون الحد شروعًا ويعاقب بعقوبة أخف وفق المادة العاشرة.**

ب - الركن المعنوي

- **الجريمة عمدية وتستلزم القصد الجنائي العام: العلم والإرادة.**
- **العلم: معرفة الوسيلة المستخدمة وصلاحيتها للمساس بالحياة الخاصة.**
- **الإرادة: استخدام الوسيلة لتحقيق المساس بالحياة الخاصة.**

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

- **ملاحظات: جهل المتهم بالوسيلة أو عدم معرفته بصلاحيتها ينفي القصد الجنائي، الباعث أو الدافع وراء الفعل لا يدخل في عناصر القصد الجنائي، لكن يمكن للقاضي مراعاته لتخفيف العقوبة.**

ج - العقوبة

- **السجن مدة لا تزيد على سنة.**
- **الغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.**
- **أو إحدى هاتين العقوبتين.**

المبحث الثالث: جريمة التشهير بالآخرين بوسيلة تقنية

- **النص القانوني: جرم التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.**
- **الهدف القانوني: حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان من التشهير وإلحاق الضرر، سواء كان ضررًا ماديًا أو أدبيًا.**
- **طبيعة الجريمة: جريمة تقليدية ضد الأشخاص، تعاقب عليها جميع القوانين.**
- **تصبح معلوماتية عند استخدام وسيلة تقنية، لكنها تعاقب بأي وسيلة كانت.**
- **النظام جرمها لمواجهة كثرة التشهير باستخدام الوسائل التقنية، وضمان حماية المجني عليهم.**

أ - الركن المادي

- **السلوك المجرم: التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، سواء كان الضرر فعليًا أو محتملًا.**
- **أشكال الجريمة:**
- **نسب وقائع كاذبة لأشخاص معينين.**
- **نشر شائعات عن الأشخاص أو أسرهم، أو سمعتهم المهنية أو الاقتصادية.**
- **الطعن في الذمم المالية أو المسلك الوظيفي دون سند.**
- **الهدف: الحصول على منفعة شخصية، الانتقام، أو مجرد الكيد والتنكيل.**
- **قد تقع ضد رموز المجتمع أو ممثلي الإعلام الذين ينشرون أخبارًا زائفة.**

وسائل ارتكاب الجريمة:

- **أي وسيلة تقنية معلومات مختلفة، تشمل الإنترنت والهواتف النقالة وأي وسيلة تقنية حالية أو مستقبلية.**
- **المستفيدون من الحماية: جميع الأشخاص بلا تمييز، سواء قادة المجتمع أو الأفراد العاديين.**
- **التجريم يشمل كل فعل يترتب عليه إلحاق الضرر أو يحتمل أن يلحق ضررًا بالمجني عليهم.**
- **التجريم تحوطي لدرء الضرر المحتمل حتى لو لم تتحقق النتائج فعليًا.**

ب - الركن المعنوي

- **الجريمة عمدية وتستلزم القصد الجنائي العام: العلم والإرادة.**
- **العلم: إدراك أن السلوك يتضمن تشهيرًا بالآخرين وإلحاق الضرر بهم أو احتمال وقوعه.**
- **الإرادة: توجه الفعل نحو التشهير وقبول النتيجة، سواء تحققت أو لم تتحقق.**
- **الباعث أو الدافع لا ينفي القصد الجنائي.**
- **محاولة التبرير بأن التشهير لصالح المصلحة العامة أو كشف فساد غير مقبول، فالطرق النظامية هي تقديم الشكاوى للسلطات الرقابية وليس التشهير.**

ج - العقوبة

- **السجن مدة لا تزيد على سنة واحدة.**
- **الغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.**
- **أو إحدى هاتين العقوبتين.**

المبحث الرابع: جرائم الاعتداء على الأموال

- **تعريف الجريمة:**
  - **اعتداء على الذمة المالية للشخص باستخدام النظام المعلوماتي.**
  - **يشمل الوصول إلى معلومات بنكية أو بيانات ملكية الأوراق المالية بهدف الاستفادة منها.**
  - **يشبه جريمة النصب التقليدية، لكن باستخدام وسيلة تقنية معلومات.**

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

- **أهمية التجريم:**
  - **حماية الأموال والمعلومات المالية للأفراد والشركات.**
  - **منع الاستيلاء غير المشروع أو انتهاك سرية المعلومات المالية والتجارية.**
  - **دعم الثقة في التجارة الإلكترونية والمعاملات المصرفية.**
  - **تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي عبر ضمان أمان التعاملات المالية.**

المبحث الأول: جريمة النصب بوسيلة إلكترونية

- **النص القانوني: يعاقب على الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.**
- **الجريمة التقليدية هي النصب، والاستفادة من النظام المعلوماتي يجعلها "نصبًا إلكترونيًا".**

أ - الركن المادي

- **يتحقق بـ:**
  - **استيلاء الجاني لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع سند.**
  - **يكون ذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.**
  - **نتيجة خداع المجني عليه ودفعه لتسليم المال أو السند.**

صور الاحتيال التي حددها النظام:

1. الاحتيال

- **كذب تدعمه مظاهر خارجية تخدع المجني عليه.**
- **استخدام النظام المعلوماتي لإيهامه بصدق الادعاءات (حسابات وهمية، ميزانيات، ملكية أموال...).**
- **الحصول من المجني عليه على: أرقام حسابات، مبالغ مالية، توقيع سند**
- **المجني عليه يسلم المال طوعاً لكن بإرادة معيبة بالتدليس.**
- **طرق الاحتيال متعددة ومتطورة (بطاقات ائتمانية، تحويلات، توقيع إلكتروني...).**
- **أي وسيلة احتيالية تكفي متى كانت قادرة على خداع المجني عليه.**
- **الفرق عن السرقة: في النصب تسليم طوعي بإرادة معيبة، في السرقة اختلاس دون علم أو إرادة المجني عليه.**

2. اتخاذ اسم كاذب

- **استخدام اسم غير حقيقي (حقيقي لشخص آخر أو خيالي أو غير صحيح جزئياً).**
- **الغرض: إيهام المجني عليه والاستيلاء على المال أو السند أو التوقيع.**
- **لا يشترط انتحال صفة صاحب الاسم.**
- **إذا اكتشف المجني عليه الكذب ورفض التسليم الجريمة شروع.**

3. انتحال صفة غير صحيحة

- **ادعاء صفة غير ثابتة للجاني أو زالت عنه.**
- **مثل: طبيب، عالم، رجل أعمال، موظف، وكيل عن الغير...**
- **الغرض: كسب ثقة المجني عليه ودفعه لتسليم المال أو السند.**
- **يتم ذلك عبر استخدام النظام المعلوماتي.**

شرط أساسي لقيام الركن المادي:

- **وجود علاقة سببية بين: وسيلة الاحتيال وانخداع المجني عليه وتسليم المال أو السند للجاني.**
- **إذا لم ينخدع المجني عليه أو سلّم المال لسبب آخر الجريمة شروع.**

ب - الركن المعنوي

- **نوع الجريمة عمدية والقصد الجنائي المطلوب:**
- **القصد العام: العلم بعناصر الركن المادي وإرادة تحقيقها والعلم بأن المال ليس مملوكًا للجاني وأنه يستخدم وسيلة احتيالية.**

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

- **القصد الخاص: نية تملك المال والاستفادة منه وإذا لم توجد نية تملك، فقط خداع المجني عليه أو إثبات القدرة التقنية، لا يقوم القصد الجنائي.**

المبحث الثاني: جريمة الوصول إلى بيانات مالية دون مسوغ نظامي

- **النص القانوني: يعاقب على الوصول - دون مسوغ نظامي - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.**
- **التجريم يشمل الوصول غير المشروع والاطلاع غير المشروع والحصول على البيانات أو المعلومات أو الأموال أو الخدمات دون سند نظامي.**

أ - الركن المادي

- **السلوك الإجرامي يتمثل في مرحلتين: الوصول ثم الحصول.**
- **يبدأ الجاني نشاطه بالوصول دون مبرر نظامي إلى بيانات مالية، للحصول منها على بيانات أو ما يقوم مقامها.**
- **المقصود بالوصول إلى البيانات البنكية أو الائتمانية أو بيانات ملكية الأوراق المالية: التمكن منها والاطلاع عليها وهو وصول غير مشروع لافتقاده المسوغ النظامي.**
- **إذا كان الوصول يستند إلى مسوغ نظامي: كأن يكون للسلطات المختصة أو للأشخاص ذوي الصفة حق الاطلاع عليها في حالات محددة، فإن الوصول يكون مشروعاً ولا تتحقق الجريمة.**
- **هدف الجاني من الوصول هو: الحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو خدمات ويكون ذلك أيضاً دون مسوغ نظامي.**
- **انعدام المشروعية في الحصول يستفاد من طريقة الوصول: فإذا كان الوصول غير مشروع، كان الحصول على البيانات أو المعلومات غير مشروع من باب أولى.**
- **يهدف الجاني من الحصول على البيانات والمعلومات إلى: تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره أو إلحاق الضرر بصاحب البيانات أو بالمصلحة العامة.**
- **بالنسبة للعاملين في المؤسسات المالية أو المصرفية أو سوق الأوراق المالية: قد يصلون إلى البيانات بحكم وظائفهم وصولاً مشروعاً لكن استغلال هذه البيانات لتحقيق منفعة شخصية أو للإضرار بالغير يعد سلوكاً غير مشروع.**
- **الوصول المشروع يكون فقط بالقدر اللازم لأداء العمل: ولا يبرر الحصول على المعلومات لاستعمالها الشخصي أو للإضرار بأصحابها لذلك فإن حصولهم غير المشروع على هذه البيانات يحقق الركن المادي للجريمة.**

ب - الركن المعنوي

- **نوع الجريمة عمدية والقصد الجنائي المطلوب القصد العام:**
- **العلم بعدم وجود مسوغ نظامي للوصول إلى البيانات أو الحصول عليها.**
- **إرادة القيام بالفعل، أي الوصول والحصول على البيانات والمعلومات.**
- **القصد الخاص: النية في الاستفادة الشخصية غير المشروعة أو إفادة الغير أو إلحاق الضرر بصاحب البيانات أو الأوراق المالية أو الأموال يجب أن يكون الغرض النهائي مرتبطًا بالاستفادة أو الإضرار وفقًا لنص النظام.**

ج - العقوبة

- **العقوبة المنصوص عليها:**
- **السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.**
- **الغرامة التي لا تزيد على مليوني ريال.**
- **أو إحدى هاتين العقوبتين.**
- **عقوبة الاعتداء على الأموال باستخدام النظام المعلوماتي أشد من الاعتداء على الأشخاص (ثلاثة أضعاف).**
- **الهدف من التشديد: حماية المال وأهمية البيانات المالية والتجارية في المملكة.**
- **مقارنة مع جرائم الأشخاص: لم يُراعَ تساوي العقوبات إلا في جرائم معينة مثل المساس بالحياة الخاصة أو التشهير بالآخرين.**

المبحث الخامس: جرائم الاعتداء على أمن الدولة

- **من مساوئ تقنية المعلومات استغلالها للاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو أمنها الاقتصادي.**
- **يتم استخدام النظام المعلوماتي للحصول على معلومات تمس أمن الدولة ثم استغلالها للإضرار بالاستقرار والاقتصاد الوطني.**
- **المادة السابعة من النظام قررت لهذه الجرائم أشد العقوبات.**

أولاً: جريمة إنشاء موقع لمنظمات إرهابية

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

- **نصت عليها الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها...".**
- **أُلغي هذا النص بصدور نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.**
- **المادة (43) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب تعاقب بالسجن من 5 إلى 20 سنة كل من: أنشأ أو استخدم موقعاً أو برنامجاً معلوماتياً، ونشره لارتكاب جرائم إرهابية أو تسهيل الاتصال بقيادات أو أفراد كيان إرهابي أو ترويج أفكاره أو تمويله.**
- **دراسة هذه الجريمة أصبحت ضمن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.**
- **تستخدم التنظيمات الإرهابية تقنية المعلومات في: الاتصال بين أعضائها، تحويل الأموال، إرسال الأوامر والتعليمات، نشر أفكارها، إعطاء تعليمات تتعلق بالأسلحة والعمليات الإرهابية.**
- **لذلك جرم النظام إنشاء المواقع والبرامج المرتبطة بها وشدد العقوبة ووسع نطاق التجريم.**

أ - الركن المادي

- **يتمثل في: إنشاء موقع أو برنامج على الشبكة المعلوماتية أو أحد الأجهزة الإلكترونية، استخدامه أو نشره لتحقيق أهداف إرهابية.**
- **الأهداف التي يتحقق بها الركن المادي:**

1. **ارتكاب جرائم منصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.**
2. **تسهيل الاتصال بقيادات أو أفراد كيان إرهابي لنقل الأوامر والتعليمات أو التشاور بشأن العمليات.**
3. **ترويج أفكار الكيانات الإرهابية أو تمويلها وكسب مؤيدين وجمع الأموال.**
4. **نشر كيفية تصنيع الأدوات أو الأسلحة أو المتفجرات المستخدمة في الجرائم الإرهابية.**

- **كل فعل من هذه الأفعال يكفي وحده لقيام الركن المادي للجريمة.**
- **يكفي مجرد إنشاء الموقع أو البرنامج أو نشره حتى لو لم تقع جريمة إرهابية فعلاً أو لم يطلع أحد عليه.**
- **يعد هذا من التجريم التحوطي الوقائي لمنع استخدام التقنية في خدمة الإرهاب.**

ب - الركن المعنوي

- **جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام:**
  - **العلم بإنشاء أو استخدام الموقع لتحقيق الأهداف الإرهابية.**
  - **إرادة تحقيق عناصر الركن المادي.**
- **لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال بسبب خطورتها وطبيعة الأفعال المرتبطة بها.**

ج - العقوبة

- **نصت المادة (43) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على: السجن مدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد على 20 سنة.**
- **هذه العقوبة أشد من العقوبة السابقة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: كانت السجن حتى 10 سنوات أو الغرامة حتى 5 ملايين ريال أو بإحداهما.**
- **الفروق بين النظامين:**
  - **النظام الجديد اقتصر على السجن دون الغرامة.**
  - **رفع الحد الأقصى إلى 20 سنة بدل 10 سنوات.**
  - **وضع حد أدنى للسجن (5 سنوات) لا يجوز النزول عنه.**
  - **النظام القديم لم يضع حداً أدنى وكان يجيز الحكم بالغرامة فقط.**
- **يُرى أن العقوبة رغم تشديدها ما زالت غير متناسبة مع خطورة الجريمة، ويُقترح:**
  - **رفع الحد الأقصى إلى 30 سنة.**
  - **رفع الحد الأدنى إلى 10 سنوات.**

ثانياً: جريمة استغلال النظام المعلوماتي للحصول على بيانات تمس أمن الدولة

- **نصت عليها الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.**
- **المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو اقتصادها الوطني من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدولة واستقرارها.**
- **انتشار تقنية المعلومات وتخزين بيانات الأمن والاقتصاد رقمياً أدى إلى محاولات استغلالها للحصول على معلومات تضر بالدولة.**
- **لذلك جُرّم الدخول غير المشروع إلى المواقع والأنظمة التي تحتوي هذه البيانات بهدف الحصول عليها أو استغلالها.**

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

أ- الركن المادي

- **يتمثل في: الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة معلومات أو جهاز حاسب بهدف الحصول على بيانات تمس أمن الدولة أو اقتصادها الوطني.**
- **يتحلل الركن المادي إلى عنصرين:**

1) الدخول غير المشروع:

- **يكون غير مشروع إذا لم يكن مرخصاً للجاني بالدخول إلى المعلومات المتعلقة بالأمن أو الاقتصاد.**
- **إذا كان الدخول مشروعاً ومصرحاً به فلا تقوم الجريمة.**
- **إذا تحقق الدخول غير المشروع وضُبط الجاني قبل الحصول على المعلومات، توقفت الجريمة عند الشروع، وهو معاقب عليه وفق المادة العاشرة من النظام.**

2) هدف الدخول:

يكتمل الركن المادي إذا كان الهدف أحد الأمور الآتية:

1. **الحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي للدولة: معلومات أمنية أو مرتبطة بالاستقرار والانضباط في المجتمع، لا يجوز الاطلاع عليها إلا لمن تخولهم الأنظمة.**
2. **الحصول على بيانات تمس الأمن الخارجي للدولة: معلومات تتعلق بالعلاقات السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية مع الدول الأخرى، لا يجوز الاطلاع عليها إلا للجهات المخولة رسمياً.**
3. **الحصول على بيانات تمس الاقتصاد الوطني: معلومات عن السلع الأساسية، قيمة العملة، المعاملات الاقتصادية، سوق الأوراق المالية، المخزونات الإستراتيجية وغيرها، الحصول عليها دون تخويل نظامي يقصد به غالباً الإضرار بالاقتصاد أو تحقيق منفعة غير مشروعة.**

ب- الركن المعنوي

- **جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام.**
- **لا تقوم بالخطأ مهما كانت جسامته.**
- **يتطلب القصد الجنائي:**
  - **العلم بعدم أحقية الجاني في الدخول إلى النظام المعلوماتي.**
  - **العلم بوجود بيانات تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد.**
  - **إرادة الدخول غير المشروع رغم العلم بعدم الأحقية.**
- **إذا اعتقد الجاني أن البيانات لا تتعلق بالأمن أو الاقتصاد انتفى العلم، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي.**

ج- العقوبة

- **نصت المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على:**
  - **السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.**
  - **الغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال.**
  - **أو إحدى هاتين العقوبتين.**
- **تعد من أشد العقوبات في النظام نظراً لخطورة الجريمة ومساسها بأمن الدولة واستقرارها الاقتصادي والسياسي.**
- **يُرى أن خطورة الجريمة تستوجب وضع حد أدنى لعقوبتي السجن والغرامة، حتى لا تقتصر العقوبة على الحدود الدنيا العامة.**

الملخص من صفحة 521 إلى 570

اللهم بارك لنا فيما تعلمنا، وانفعنا بما قرأنا وفهمنا، وثبت علمنا في صدورنا، واجعله نورًا لنا وتوفيقا في دراستنا ومستقبلنا.

إن اصبت فمن الله وإن اخطات فمن نفسي والشيطان.